

عنوان الخطبة	آداب النكاح
عناصر الخطبة	١/ آداب الزواج والنكاح.
الشيخ	د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني
عدد الصفحات	١٥

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ



دُنُوبِكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]،
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدي هدي محمد -
صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة
ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، أما بعد:

فحدِيثُنَا مَعَ حَضْرَاتِكُمْ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ المَعْدُودَاتِ عَن مَوْضُوعِ بَعْنَوَانِ:
«آداب النكاح»، والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون
أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

أيها الإخوة المؤمنون: ينبغي لمن أراد أن يتزوج أن يتأدب بهذه الآداب:
الأدب الأول: أن يستخير الله - تعالى -: رَوَى البُخَارِيُّ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
الله - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا
الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ
أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَخِيرُكَ [١] بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ [٢] بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ



العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ،
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»
 أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ
 كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، أَوْ قَالَ:
 «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْحَيْرَ حَيْثُ
 كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [٣].

الأدب الثاني: أن ينظر إلى من يريد نكاحها:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ
 خَطَبَ امْرَأَةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى
 أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» [٤] «[٥].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:
 «فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» [٦] «[٧].



وروى الحاكم بسندٍ حسنٍ عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [٨].

الأدب الثالث: أن يختار ذات الدين:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَلِحَسَبِهَا [٩]، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ [١٠] بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ [١١]» [١٢].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ [١٣]، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [١٤].

الأدب الرابع: يستحب أن تكون الزوجة بكرًا:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا [١٥]، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ [١٦]، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي



فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعْنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنْ
 الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
 «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا ثَلَاثَ عُمُرًا
 وَثَلَاثَ عُمُرًا»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا
 لَيْلًا» أَيِ عِشَاءٍ؛ «لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ» [١٧]، وَتَسْتَحِدُّ [١٨]
 الْمَغِيْبَةَ» [١٩].

الأدب الخامس: يستحب أن تكون ولوذاً:

رَوَى أَبُو دَاوَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ [٢٠] امْرَأَةً دَاتَ
 حَسَبٍ [٢١]، وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ،
 فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ» [٢٢] الْوُلُودَ [٢٣]، فَإِنِّي
 مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ» [٢٤] «[٢٥].

الأدب السادس: أن يطلب نكاحها من وليها:



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788

+966 555 33 222 4

info@khutabaa.com

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْحِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَئِي لَهُ» [٢٦].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [٢٧].

الأدب السابع: ألا يغالي في المهر:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَلَا لَا تَعْلَمُوا صُدُقَ النِّسَاءِ [٢٨]، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ -تَعَالَى- كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِثْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً [٢٩]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْطِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ [٣٠]، وَحَتَّى يَقُولَ: كُفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقُرْبَةِ [٣١]» [٣٢].



وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خُمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَزْوَاجِهِ» [٣٣].

أقول قولي هذا، وأستغفرُ الله لي، ولكم.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله
المستكملين الشرفاء، أما بعد:

فالآدب الثامن: رضا الزوجين:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ [٣٤] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ [٣٥]، وَلَا تُنْكِحُ
الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ [٣٦]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ
تَسْكُتَ» [٣٧].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ:
جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ [٣٨]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ:
فَأَبِي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [٣٩]؛ أَي مِنْ إِكْرَاهِ بِنَاتِهِمْ عَلَى النِّكَاحِ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الأدب التاسع: اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيراً:

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» [٤٠].

الأدب العاشر: لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [٤١].



الأدب الحادي عشر: وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا [٤٢] عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ» [٤٣].
وفي رواية لأبي داود: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا، وَلِيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ» [٤٤].

الأدب الثاني عشر: استحباب الوليمة:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ [٤٥]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ [٤٦]، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» [٤٧].



وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» [٤٨]، وَمَنْ
 تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «[٤٩].

الأدب الثالث عشر: أن يصلي بزوجه ركعتين أول ما يدخل بها:
 روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد مولى [٥٠] أبي أسيد -رضي
 الله عنه- قال: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ: أَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحَدِيقَةُ يُعَلِّمُونِي، فَقَالَ:
 «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ
 عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ، وَشَأْنُ أَهْلِكَ» [٥١].

الدعاء...

اللهم إنا نسألك إيماناً لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة محمد -صلى الله
 عليه وسلم- في أعلى جنة الخلد.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

اللهم قنا شرَّ نفوسنا، واعزِّم لنا على أرشد أمورنا.

اللهم اغفر لنا ما أسررنا، وما أعلنَّا، وما أخطأنا، وما عمَدنا، وما علِّمنا،
وما جهلنا.

اللهم إنا نعوذ بك من غلبة الدِّين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء.

اللهم متَّعنا بسمعنا، وبصرنا، واجعلهما الوارث منا، وانصرنا على من
يظلمنا، وخذْ منه بثأرنا.

اللهم حبِّب إلينا الإيمان، وزَيِّئه في قلوبنا.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

[١] إِيَّيْ أَسْتَجِيرُكَ: أي أطلب الخير أن تختار لي أصلح الأمرين؛ لأنك عالم به وأنا جاهل.

[٢] أَسْتَقْدِرُكَ: أي أطلب أن تُقدِّرنِي على أصلح الأمرين.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

- [٣] صحيح: رواه البخاري (١١٦٦).
- [٤] أخرى أن يؤدم بينكما: أي أحدر أن تدوم المودة بينكما.
- [٥] حسن: رواه أحمد (١٧٤٥٣)، والترمذي (١٠٨٧)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٦٥)، وقد أثبت الدار قطني في «العلل» سماع بكر المزني من المغيرة، ولذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦).
- [٦] فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا: أي صغره، وقيل: زرقه.
- [٧] صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤).
- [٨] حسن: رواه الحاكم (١٦٥/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (١٤٥٢١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِي فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٧٩١١).
- [٩] لِحَسَبِهَا: أي لأجل شرفها بالآباء، والأقارب.
- [١٠] فَاطْفُرٌ: أي اختر، وقرب.
- [١١] تَرَيْتَ يَدَاكَ: أي إن لم تفعل افتقرنا أو نُصَقْنَا بالتراب من شدة الفقر، وقيل: هي كلمة يدعم بها الكلام تارة للتعجب، وتارة للزجر، أو التهويل، أو الإعجاب، وهو كويل أمه، ولا أبا لك، وعقرى حلقي.
- [١٢] متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
- [١٣] كُلُّهَا مَتَاعٌ: المتاع ما يُتَنَفَعُ، ويستمتع به.
- [١٤] صحيح: رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، وأحمد (٦٥٣١).
- [١٥] فَقَلْنَا: أي رجعنا.
- [١٦] قطوف: أي بطيء.
- [١٧] لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ: أي لكي تسكن شعرها بالمشط.
- [١٨] وَتَسْتَجِدَّ: أي التي لم تخلق عانتها.
- [١٩] متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).
- [٢٠] إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً: أي تزوجت.
- [٢١] ذَاتُ حَسَبٍ: أي صاحبة شرف.
- [٢٢] الْوُدُودُ: أي العهود التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أدوق غمضًا حتى ترضى.
- [٢٣] الْوُلُودُ: أي كثيرة الولادة، وتعرف بحال عائلتها من أحوال، ومخالات، وعمات، ونحو ذلك.
- [٢٤] فَبِئْسَ مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ: أي مباهي بكم الأمم.
- [٢٥] حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، والحاكم (٢٦٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.



- [٢٦] حسن: رواه الترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدرامي (٢١٨٤)، وأحمد (٢٣٦٨٥).
- [٢٧] حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (١٧٨/٢)، وصححه، ونقل تصحيح ابن المديني له، ووافقه الذهبي، والألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).
- [٢٨] صُدِّقَ النَّسَاءُ: جمع صدق، وهو ما يجعل للمرأة نظير الاستمتاع بها، ويسمى بالمهر، أو القائمة.
- [٢٩] الأوقية = ٤٠ درهماً.
- ١٢ أوقية × ٤٠ = ٤٨٠ درهماً × ٣ جرامات فضة عيار ١٠٠٠ = ١٤٤٠ جراماً × ١٠ جنيهات «سعر الجرام الفضة اليوم» = ١٤٤٠٠ جنيه.
- [٣٠] حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ: أي حتى يعاديبها في نفسه عند أداء ذلك المهر؛ لثقله عليه حينئذ.
- [٣١] كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرْبَةِ: أي تحملت كل شيء حتى علق القربة، وهو الحبل الذي تعلق به.
- [٣٢] حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٣٤٩) واللفظ له.
- [٣٣] صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦).
- [٣٤] الأُمَّمُ: أي من لا زوج لها، وقيل: هي من تزوجت زوجاً دخل بها، ثم فارقتها أو مات عنها.
- [٣٥] حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ: أي يطلب أمرها، ومعنى ذلك أنه لا يكفي السكوت كما في البكر.
- [٣٦] حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ: أي يطلب إذنها.
- [٣٧] متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
- [٣٨] يُرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ: أي يزيل عنه بإنكاحي إياه خسيسته، أي إنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته.
- [٣٩] صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٩٢)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فقد ذكر المزي سماع ابن بريدة عن عائشة رضی الله عنها.
- [٤٠] صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٧).
- [٤١] متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
- [٤٢] جبلتها: أي خلقتها، وطبعتها.
- [٤٣] حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) بسند حسن، وصححه الألباني.
- [٤٤] حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) بسند حسن.
- [٤٥] أَثَرَ صُفْرَةٍ: أي أثر الطيب.



[٤٦] عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ: النواة ثلاثة دراهم، والدرهم يعادل ثلاث جرامات فضة.

[٤٧] متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨١)، ومسلم (١٤٢٧).

[٤٨] يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُشْرِكُ الْفُقَرَاءُ: معناه الإخبار بما يقع من الناس بعده هـ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم.

[٤٩] متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

[٥٠] مَوْلَى: المولى لفظ مشترك يطلق ويراد به السيد، أو العبد، أو المعتق.

[٥١] حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥)، بسند لا بأس به، وقد حسنه الألباني في «آداب الزفاف» (٩٤).



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788

+ 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com